

حرية التعبير

■ « انني لا أوافق على ما تقوله، لكنني سأدافع حتى الموت عن حقلك في التعبير عنه »

■ الفيلسوف الفرنسي فولتير Voltaire

المقدمة

- الفيلسوف جون ستيوارت ميلتون (1806 – 1873) : « أعطني قبل أي حرية أخرى حرية المعرفة، والقول، والنقاش دون قيود وحسب الضمير»
- "Give me the liberty to know, to utter, and to argue freely according to conscience, above all liberties.
- فلاسفة النور (فرنسا) اعتبروا أن حرية التعبير هي أساسا القبول بالاستماع إلى آراء لا تعجبنا بالضرورة

تعريف حرية التعبير

- حرية التعبير حق من الحقوق السياسية الأساسية
- بمفهومها المباشر تعني حق ابداء الرأي والأفكار.
- تتضمن الحق في البحث عن المعلومات، وتلقي المعلومات إعطاء المعلومات،
- بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة.

العلاقة ما بين حرية التعبير والديمقراطية

- (1) الديمقراطية هي أولا نظام سياسي يجري من خلاله التنافس على السلطة
- (2) دور المواطن في الأنظمة الديمقراطية: المشاركة
- (3) الديمقراطية هي أيضا ضمان حق الأقليات ورأيها

العلاقة ما بين حرية التعبير وحقوق أخرى

- **ترتبط** بحرية المعتقد وبحرية تكوين الجمعيات.
- **تطال** حقوق أخرى ومنها الحق في محاكمة عادلة إذ قد تقلص اصول المحاكمات إمكانية وصول الشخص المعتقل إلى معلومات تهمة.
- **تتضارب** مع الحق بالخصوصية.
- **حدودها** شرف وكرامة وسمعة الآخرين.
- **تتضمن** إمكانية توجيه الانتقاد للشخصيات العمومية.

القسم الأول

المواثيق الدولية التي ترعى حرية التعبير

1 / المواثيق الدولية

■ أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

- جاء في ديباجته أن الدول المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة اتفقت
- « وأن نؤكد من جديد إيماننا **بالحقوق الأساسية للإنسان** وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،
- « وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،
- « وأن ندفع بالرفقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.»

■ جاء في المادة 1 من الميثاق أن أهداف الأمم المتحدة هي:

■ حفظ السلم والأمن الدوليين (...).

■ تنمية العلاقات الودية بين الأمم (...) لتعزيز السلم العام.

■ تحقيق التعاون الدولي (...) لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً،
والتشجيع على ذلك بلا أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.

■ (...)

■ **ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان**
■ **لعام 1948**
■ **المادة 19 :**

« لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.»

■ ويعتبر هذا الاعلان ملزم ايضاً للدول الأعضاء ولو كان هذا الالتزام هو معنوياً.

■ **ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

■ **حرية التعبير (المادة 19)**

- 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها.
- 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
 - (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
 - (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المواثيق الإقليمية

المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

المادة 10

■ ARTICLE 10

Everyone has the right to freedom of expression. This right shall include freedom to hold opinions and to receive and impart information and ideas without interference by public authority and regardless of frontiers. This article shall not prevent States from requiring the licensing of broadcasting, television or cinema enterprises.

The exercise of these freedoms, since it carries with it duties and responsibilities, may be subject to such formalities, conditions, restrictions or penalties as are prescribed by law and are necessary in a democratic society, in the interests of national security, territorial integrity or public safety, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, for the protection of the reputation or the rights of others, for preventing the disclosure of information received in confidence, or for maintaining the authority and impartiality of the judiciary.

المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

المادة 13 : حرية الرأي والتعبير

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويتضمن هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من كل الأنوع، وتلقيها، وتوزيعها، بغض النظر عن الحدود، إما شفها أو كتابة أو طباعة، أو بشكل فني، أو بواسطة أي وسيلة من اختياره.
- لن تخضع ممارسة الحق المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رقابة مسبقة إنما إلى مساءلة لاحقة توضع بموجب نص صريح من أجل ضمان:
 - احترام حقوق وسمعة الآخرين؛ أو
 - حماية الأمن القومي، والانتظام العام، الصحة العامة والأخلاق (الآداب العامة)
- لا يمكن الحد من حرية التعبير بطرق أو بوسائل غير مباشرة كإساءة استعمال حق الرقابة على الصحف والإذاعات التي تبث عبر الترددات، أو ما يعادلها، أو على المعدات المستعملة في نشر المعلومات، أو أي وسيلة أخرى، بهدف إعاقة التواصل وحركة سير الأفكار والآراء.
- خلافا لأحكام الفقرة 2 أعلاه، يمكن إخضاع الملهي العامة لرقابة مسبقة بموجب قانون بهدف واحد هو تنظيم الدخول إليها من أجل حماية أخلاق الأطفال والمراهقين.
- ويعتبر جرم يعاقب عليه القانون أي إعلام يجيش للحرب أو يروج للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، ويشكل تحريضا على العنف خارج إطار القانون أو على أي عمل آخر مماثل ضد أي فرد أو مجموعة، ويقوم على أي أساس كالعرق واللون والدين واللغة أو الأصل القومي.

■ المادة 14: حق الرد

■ لأي شخص تضرر من جراء أقوال غير دقيقة أو عدائية، أو من جراء أفكار تنشر على العموم عامة عبر وسيلة إعلام منظمة بقانون، الحق في الرد أو في إجراء تصحيح بواسطة وسيلة الاعلام عنها، بالشروط التي يحددها القانون.

■ لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يطال الرد أو التصحيح أعمالا غير التي تسبب بالضرر (نتجت عنها الاساءة).

■ من أجل حماية فعالة للكرامة والسمعة، على كل ناشر وعلى كل صحيفة وفيلم وراديو وشركة تلفزيونية، أن يكون لديه شخصا مسؤولا (لا يتمتع) غير محمي بالحصانات أو بامتيازات خاصة.

الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981

■ المادة 9

- «1. لكل فرد الحق في تلقي المعلومات
- 2. لكل فرد الحق في التعبير ونشر رأيه ضمن القانون»

الميثاق العربي لحقوق الإنسان / المعدل (2004)

المادة 32

- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

■ المادة 12

- (د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" (النساء: 83).
- (هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم" (الأنعام: 108).

القسم الثاني : عناصر حرية التعبير وشروط تقليصها

■ أ / حرية التعبير عن الرأي

■ الحق بالاختلاف بالرأي - حق النقد -

■ تقترب حرية الرأي من حرية العقيدة ومن الحرية الدينية.

■ ب / حرية الوصول على المعلومات وتداولها

- الحرية هي المبدأ وتقييد الحرية هو الاستثناء
- تطال اي معلومات حتى تلك التي تتعلق بالدولة.
- تشمل أي وسيلة مستعملة.

■ ج / لهذه الحرية حدود.

■ للدولة أن تقيّد حرية التعبير أو أن تحجب بعض المعلومات عن المواطنين **أسباب «مشروعة» حددها العهد الدولي الخاص.**

- مثل على تقييد حرية العبير وحرية الوصول الى المعلومات
 - المعلومات المصنفة سرية أو المتعلقة بأمن الدولة أو بالموضوع الدفاعية؛
 - حماية التحقيقات الجنائية؛
 - حماية الخصوصية والمصالح الخاصة ؛
 - حماية الأسرار الصناعية والتجارية؛

لكن شرط أن يكون التقييد لأسباب مشروعة

حرية الاعلام المكتوب والمرأى والمسموع

- تعني حرية الإعلام :
- تعددية في وسائل الإعلام
- إعلام مستقل، لا يتبع بالضرورة السلطة، يتمتع بموارد مالية مستقلة، ضمن حدود الاخلاق والانتظام العام.
- الحق للصحافيين بحماية مصادر معلوماتهم.

■ حرية نقل المعلومات دون التعرض للعقوبة أو القمع أو الاضطهاد.

■ مسألة ويكيليكس

حرية التأليف والحريات الفنية

- كتابة، موسيقى، رسم، سينما، رقص
- لا فكر دون فن. ولا فن دون حرية التعبير.
- للفنان حق الازعاج أو الاستفزاز أو حتى خلق صدمة لدى متلقي العمل ويتمتع عمله بوضعية غير عادية أو استثنائية.
- وعلى الصعيد القانوني، لا يمكن أن يلاقي العمل الفني نفس المعاملة التي يلقاها الخطاب العادي إن كان علميا أو سياسيا أو صحافيا. فهو من الخيال والابتكار

حرية النشر

- قوانين النشر - شروط النشر - ما هو المنشور الخاضع للقانون؟
- مسؤولية الناشر

الحرريات الأكاديمية

- وهي حرية الوصول الى المعلومات ونشرها والتداول بها ضمن النشاط الأكاديمي، إن بالنسبة الى الأساتذة أم بالنسبة الى الطلاب.

حرية التجمع والتظاهر

- هي من مظاهر ابداء الرأي لكنها لا تدخل ضمن هذه الدراسة إذ أنها وردت في مادة مستقلة في كافة المواثيق التي استعرضناها.

حرية التعبير وأنترنيت

- أنترنيت ثورة في عالم الاتصالات خاصة بالنسبة لموضوع الرقابة وحرية التعبير
- وتعتبر كافة المواثيق الدولية التي استعرضناها بأن حرية التعبير تطبق على أي وسيلة تواصلية وهي بالتالي تشمل إنترنت، إذا كان النص يسمح بتفسيره بهذا الشكل.
- **الحد من ضرر الانترنت**
- أوجدت بعض البلدان تشريعات خاصة بالمواقع القباحية أو الخلاعية مثلا The Communications Decency Act (CDA) of 1996 في الولايات المتحدة.

- حرية ابداء الرأي وحرية التعبير عبر الانترنت أصبحت من ضمن حرية الاعلام التي يحددها الحق في الخصوصية.
- هناك دول عدة وضعت تشريعا يحمي الحق في الخصوصية وفي الصدارة نجد الدولة الكندية التي وضعت تشريعات متفرقة منها

القسم الثالث: حدود حرية التعبير

■ مبدأ التفسير الضيق لتلك الحدود وعدم جواز التوسع فيها

أ/ المبدأ لوضع حدود لحرية التعبير

■ المادة 19-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت صراحة:

■ « تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

■ المادة 20 :

■ « 1. تحظر **بالقانون** أية دعاية للحرب.

■ 2. تحظر **بالقانون** أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. «

1. التقليل بموجب قانون

- القانون بمعناه العضوي: النص الصادر عن المجلس النيابي
- القانون بمعناه المادي: أي نص صادر عن سلطة دستورية وينظم بشكل إلزامي موضوع معين
- تفسير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

■ الدستور و موضوع أولوية المعاهدات الدولية

■ عامة ما ترد الأحكام التي ترعى حرية التعبير في الدستور الذي يضع الفلسفة العريضة لتطبيق المفاهيم المعنية.

■ يجب أن يكون الدستور بتناغم مع موجبات الدولة الدولية.

مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

- تجريم بعض الأفعال Nullum Crimen Nulla Poena Sine Lege
- جرائم حرية التعبير: القذف والذم defamation – الإهانة والشتم or slander libel – التحريض على الكراهية أو العنصرية الشغب sedition – الجرائم الواقعة على أمن الدولة
- ويمكن الحد قانوناً من حرية التعبير في بعض الأنظمة الدينية كما في الأنظمة العلمانية عندما تتسبب بإساءات دينية، كما ورد في القانون البريطاني الخاص بالكراهية العرقية والدينية لعام 2006. [British Racial and Religious Hatred Act 2006](#)
- وقد تكون الجرائم في قوانين مختلفة، في قانون العقوبات لكن أيضاً في قوانين خاصة بالصحافة والاعلام المرئي والمسموع، على سبيل المثال

التقليص للضرورة

- شرط الضرورة
- شرط التناسبية
- مفهوم الحاجة الإجتماعية المُلِحَّة

الأهداف المشروعة للتقليص

Legitimate aims:

- شهرة وسمعة الآخرين
- الانتظام العام (أو النظام العام)
- الصحة العامة
- الأمن القومي

هامش التقدير المعطى للدول

- Margin of appreciation
- Margin of discretion